



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / 7000 جنيه
ثمن الكراسة / 299 جنيه

كراسة الشروط و الموصفات الخاصة بالمناقصة العامة

لعمل ترميم اراضيات مخازن مبني الادارة المركزية للمستشفيات

() / رقم الکراسہ

اسم الشركة / العنوان

..... رقم الملف الضريبي /
..... المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب

~~515 J. 1988~~



- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- اشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والاثمان المدونه فيه بمعرفتي واقر بانى قد اطاعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اي احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاصجه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكرasseه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه

ختم الشركه

توقيع مدير الشركة

المناقصه العامة لتوريد /
موعد تقديم العطاء :

جلسة: / / ٢٠١٥

١ - اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /

٢ - لا يلتفت بثانتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد

٣ - يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية

٤ - اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية

٥ - يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

١- العرض فنى (أصل وصورتين) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء

٢ - ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

٣ - يراعى الايجتنوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اي عطاء تضمن في مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

٤ - يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوبا بتأمين ابتدائى قدره () فقط عن طريق الدفع و التحصيل الالكتروني او خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٥ - إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقا للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧ - يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الإدارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .

٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)

٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .

٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحا بها الماموريه التابع

٥. شهادة القيد في السجل التجارى

٦. بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية

٧. اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلب طبيعة العملية ذلك .

٨. سابقة اعمال فى عقود مماثلة فى نفس مجال العملية

٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .

١٠. بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر والتى سيسند اليها التنفيذ والاشراف عن تنفيذ العملية .

١١. يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى لاتقل عن (٤٠ %) فى عقود مقاولات الاعمال الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

١٢. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يلتفت الى البند الغير مترجمة

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء.

- اوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف - على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحا بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقما وحرفا باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٣. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقما وحرفا والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في أسعار العطاءات المقدمة من الموعود المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

٩. للمستشفيات مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاءات تضع للبند (الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فنته) أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست العملية عليه تعتبر انه ارتضى المحاسبة على اساس اقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك .



أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .

١. كراسة الشروط والمواصفات - المواصفات الفنية - جدول الأسعار .
٢. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٣. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .
٤. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشتغل لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل.....إلى آخره .
٥. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .
٦. إذا استفنت المستشفيات عن أي صنف نهائيا لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى شئ .
٧. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغافرها .
٨. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٩. تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٠. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكاليفهم بالقيام بأعمال .
١١. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٢. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٣. لا يجوز نقل او التصرف في جميع المواد والمشتريات المعتمدة والقطع والادوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد الا باذن الجهة الإدارية الى ان يتم الاستلام المؤقت وتبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك .

٢) شروط التنفيذ :

١. مدة التنفيذ : ستة أشهر وطبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو الغانها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .



٣ التامين النهائى :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لأخذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطه أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤ من القانون ٢٠١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

٤ العقود :

لتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٥ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرطه بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٦ الغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا افتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في اي مرحلة من مراحلها .

٧ الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح بالحكم قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ او جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاوىها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

٨ القوانين ولوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحکام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مقاييس أعمال ترميم ارضيات مخازن مبني الإدارة المركزية للمستشفيات

		500	2م	<p>تكسير الأرضيات</p> <p>بالمتر المسطح تكسير وإزالة الأرضيات الخاصة بالمخازن وما أسفلها وتكسير أي خرسانات أسفل البلاط ان وجدت ونقل المخلفات لأقرب مقلب عمومي وتشمل الفئة كل ما يلزم لتهو الأعمال طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف ومحمل على البند فك وتشوين الأبواب وإعادة تركيبها.</p> <p>الفئة كتابة)) .</p>	1
		350	3م	<p>أعمال الاحلال</p> <p>بالمتر المكعب عمل اهلال من الرمال النظيفة بالمخازن بالدور الأرضي يشمل الحفر بعمق 70 سم والردم برمال نظيفة على طبقات سمك كل طبقة لا يزيد عن 25 سم مع الدمل والغمر بالمياه وعمل اختبارات الدمل الازمة ومحمل على البند نقل المخلفات لأقرب مقلب عمومي وتشمل الفئة كل ما يلزم لتهو الأعمال طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف</p> <p>الفئة كتابة)) .</p>	2
		500	2م	<p>أعمال الأرضيات:</p> <p>بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية ومسها بالهليكوپتر سمك 20 سم بمحتوى استمنتي لا يقل عن 300 كجم /م³ مع استخدام المواد السطحية الازمة الحصول على سطح أملس ممسوس ومحمل على البند دهان السطح بوجوهين من الايبوكسي المضاد للرطوبة ومحمل كذلك عمل فواصل التمدد الازمة وملئها بمادة كيم فليكس بعمق لا يقل عن 2 سم وتشمل الفئة كل ما يلزم لتهو الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعة.</p> <p>الفئة كتابة)) .</p>	3
		1000	2م	<p>أعمال الدهانات</p> <p>بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات من ماركة معتمدة طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف للحوائط الداخلية والأسقف والأبواب تشمل عمل عدد 2 سكينة معجون من نفس المادة مع عمل الصنفورة الازمة و الدهان ثلاثة أوجه طبقاً لتعليمات الشركة المنتجة وتهو الأعمال كاملة مما جمיעه حسب الشروط و المواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات جهاز الإشراف</p> <p>الفئة كتابة)) .</p>	4

G. Polk

Carroll

[Signature]